«خلاصة للنشر»

مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

رسالة مقدمة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية بجامعة سوراكرتا المحمدية

للحصول على درجة ماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب : أحمد رجال

رقم القيد : O000110015

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية– الدراسات العليا–جامعة سورا كرتا المحمدية

السنة : ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

قرار المشرف

نص للنشر

مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

إعداد الطالب : أحمد رجال

رقم القيد : O 000110015

قد وافق عليه المشرف

في سوراكرتا، ١٥ يونى ٢٠١٤

المشرف الأول	المشرف الثاني
الدكتور محمد معين ذين الله بصري	الدكتور إروندي ترمذي

PUBLIKASI KARYA ILMIAH

Bismillahirrahmanirrohim

Yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama	: **Ahmad Rijal**
NIM/NIK/NIP	: D 000110015
Fakultas/jurusan	: Magister Pemikiran Islam/Al-Fiqh wa Ushulihi.
Jenis	: Thesis.
Judul	: MADZAHIB AL-AIMMAH FI AL-IHTIJAJ BILHADITS AL-MURSAL WA ATSARUHU FI AL-ISTIMBATH AL-AHKAM AL-FIQHIYAH.

Dengan ini menyatakan bahwa saya menyetujui untuk :

1. Memberikan hak bebas royalti kepada Perpustakaan UMS atas penulisan karya ilmiah saya, demi pengembangan ilmu pengetahuan
2. Memberikan hak menyimpan, mengalih mediakan/mengalih formatkan, mengelola dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, serta menampilkannya dalam bentuk softcopy untuk kepentingan akademis kepada Perpustakaan UMS, tanpa perlu meminta izin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis
3. Bersedia dan menjamin untuk menanggung secara pribadi tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UMS, dari semua bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran hak cipta dalam karya ilmiah ini.

Demikian pernyataan ini saya buat dengan sesungguhnya dan semoga dapat digunakan sebagaimana mestinya.

Surakarta, 15 Juni 2014

Ahmad Rijal

Abstract

Hadith Mursal are hadith whose validity is still disputable as legitimation among scholars, since they fall to category of *hadith dho'if* (weak). Therefrom, several scholars argued that we might use them for *hujjah mutlaq* (absolute argumentation), while some others said it might be wiser not to use them at all. Yet there is also another opinions which said it could be used under special conditions. Based on this, this study aims to uncover and shed light the disagreements above scientifically, as well as to find he differences and the influence of the jurisprudence of law-making (*fiqh*). Then, the researchers sought to raise a strong opinion based on the arguments presented in the thesis, so that the researchers and or anyone who wants to practice the Hadith Mursal can understand it properly.

In this research, the author applied literature study method (qualitative), by collecting various references associated with the object of the research, and then reviewing, analyzing also comparing with the existing writings. At the end of the chapter authors come to the conclusion that Hadith Mursal might be used as long as the rawi (taler) is credible, selective, and do not make it easier in terms of not mentioning (throw) the rawi (taler) above /before him unless the scholars have been convinced that he was also a trusted one.

There is difference of opinion among the scholars about the effects caused by the disputes scholars had themselves against the validity of Hadith Mursal. In this case there are two opinions: first, that the difference is only at the level of language expression which is not consequential on the jurisprudence of law making. Second, the difference is haqiqi which will have consequences to the law-making jurisprudence.

Keyword : *Madzahib al-Aimmah, al-ihtijaj bilhadits al-mursal, al-Ahkam al-fiqhiyyah.*

ملخص الرسالة

الحديث المرسل هو مما اختُلف فيه من حيث الاحتجاج بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين لكونه من أقسام الضعيف. فمنهم من قال بحجيته مطلقاً ومنهم من يقول برده مطلقاً ومنهم من قال بالتفصيل.

فتهدف هذه الرسالة إلى محاولة الكشف عن حقيقة علمية تشكل خلافا قديماً وحديثاً، وما يترتب على ذلك من أثر في استنباط الأحكام ثم تحقيق القول في الموضوع وترجيحه حسب الدلالة ليكون الناظر أو العامل بالحديث المرسل على بينة من أمره.

وسلك الباحث في تحرير هذا الموضوع البحثَ النوعِيَّ المكتبي، حيث نهج منهج الاستقرائي التحليلي، وقد جمع ما استطاع جمعه من كتب حديثية وأصولية تتعلق بالموضوع، وقام بدراسة تلك الكتب وتحليلها وقابلها على المواد والأبواب ذات الصلة بالموضوع.

وفي نهاية البحث أظهر النتائج وتوصل إلى أن الراجح **في** المسألة هو قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسله ثقة متحرز ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به.

واختلفوا في ثمرة خلاف الاحتجاج بالمرسل على قولين : الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في عبارة لا تترتب عليه ثمرة عملية. والثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية.

الكلمات الرئيسة : مذاهب الأئمة، الاحتجاج بالحديث المرسل، الأحكام الفقهية.

مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

الحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم وخصها بالسند المتصل من دون الأمم، وخصها بخير رسولٍ أُرسل محمدٍ صلى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

خلفية البحث

فإن علم أصول الحديث من أهم علوم الحديث وأشرفها، إذ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وهو مادة أصول الأحكام الشرعية، وميزان تمييز صحيح الأخبار من سقيمها. وقد كان هذا العلم مبنِيًّا على أصول وأحكام، وقواعد، وأوضاع، واصطلاحات استنبطها الجهابذة من العلماء، وشروط اشترطها المحدثون الأخيار. يحتاج طالبها إلى معرفتها، والوقوف عليها.

والحديث المرسل هو مما اختُلف فيه من حيث الاحتجاج بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين لكونه من أقسام الضعيف. لأن الحديث لا تخرج أنواعه عن ثلاثة: صحيح، وحسن، وضعيف؛ لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعيف. وقد صنف العلماء كالحاكم وابن الصلاح والنووي، الحديثَ المرسل ضمن الأحاديث الضعيفة لما فيه من انقطاع في السند. فاختُلِف في قبوله بين العلماء.

وكما اختلفوا في قبوله ورده اختلفوا في حده (أي الحديث المرسل)، فكان لهم فيه تعاريف كثيرة، فنجم عن ذلك اختلافهم في حجيته. فمنهم من قال بحجيته مطلقاً ومنهم من يقول برده مطلقاً ومنهم من قال بالتفصيل.

والعلة في عدم الاحتجاج بالمرسل أن المرسِل لم يذكر لنا عمن أخذ هذا

الحديث ؟ هل أخذه عن صحابي؟ أم أخذه عن رجل مجهول؟ أم أخذه عن غير ثقة ؟ ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وذهب آخرون إلى الاحتجاج به، قال الترمذي في آخر سننه[1]: "وقد احتجّ بعضُ أهلِ العلم بالمرسل أيضاً ".

وقال أبو داود في (رسالته إلى أهل مكة) :"والمراسيل قد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره -رضوان الله عليهم-".[2]

وقد جمع الحافظ رحمه الله في النكت[3] مذاهبَ العلماء في ذلك ما ملخصه :

يتلخص في الاحتجاج بالمرسل عدة أقوال:

١- حجة مطلقًا.
٢- لا يحتج به مطلقاً.
٣- يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة.
٤- يحتج به إنْ لم يرو إلا عن عدل.
٥- يحتج به إن أرسله صحابي.
٦- يحتج به إن كان المرسل من كبار التابعين مع الاعتضاد.

---

[1] (٥/ ٧٥٥)

[2] رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٥ ط.المكتب الإسلامي

[3] النكت على ابن الصلاح ص٥٤٦ ، ط.دار الراية للنشر والتوزيع .

فانطلاقًا من هذا الخلاف حول حجية الحديث المرسل وعدم حجيته عند العلماء أراد الباحث عرض هذه الحقيقة من خلال سبر كلام الأئمة وذِكْرَ ما استدل به كل فريـــق ثم بيان الراجح من الأقوال بحوله سبحانه وتعالى.

مشكلة البحث

وهذا البحث يحاول حل إشكلات تالية :

١) ما هي حجج العلماء في الحكم على الحديث المرسل؟
٢) ما الراجح من هذه الأقوال؟
٣) وما أثر هذا الخلاف في استنباط الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث وفوائده

أما أهداف البحث فهي تتمحور في النقاط التالية :

١. معرفة حجج العلماء وأدلتهم في الحكم على المراسيل وتفاصيلها.
٢. تحقيق القول في هذه القضية وترجيحها حسب الدلالة ليكون الناظر أو العامل بهذا المرسل على بينة من أمره.
٣. معرفة موقف العلماء من الحديث المرسل من حيث الاحتجاج وما يترتب على ذلك من أثر في استنباط الأحكام الفقهية.

فوائد البحث العملية:

إن معرفة حقيقة الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به تَهُمّ طلابَ العلم بالدرجة الأولى في معاملتهم مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو أصل من أصول الأحكام الشرعية الفقهية عند بعض المذاهب. فإن الحديث المرسل يغطي مساحة لا بأس بها من السنة النبوية، ولا يكاد يخلو مصنَّفٌ حديثِيٌّ من هذا النوع غالباً. فبمعرفته يمكن طلابَ العلمِ والباحثين أن ينظروا نظرا صحيحاً في صلاحِيَّةِ الحديث المرسل للحجية في الأحكام الفقهية.

فوائد البحث العلمية :

كما أن فوائده تتمثل أيضا في الفوائد الأكاديمية في مجال دراسة علوم الحديث وعلاقتها بالفقه بل وبأصوله بحيث إن بينهما تداخلاً و تجاذباً. فهي تعطي الفوائد العلمية حيث توضح للطالب أو الباحث ما هو المرسل من الحديث وحقيقته وحكم العمل بمقتضاه.

تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحاً

الإرسال لغة : الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقت و لم تمنعه. فكأن الراوي أطلق الإسناد.[٤]

ويحتمل أن يكون مأخوذا من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه والثقة به، وكأن المُرسِل لما استأنس واطمأن للراوي أرسل عنه.[٥]

والمراسيل جمع مرسال وهي سريعة السير، وعلى هذا، فكأن المرسِل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده والكل محتمل.

وأما في اصطلاح المحدثين فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل، بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين. والمشهور أن الحديث المرسل : هو ما رفعه التابعي بأن يقول : ((قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم))، سواء كان التابعي صغيراً كأبي حاتم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أو كبيراً كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب.

وهذا هو المشهور[٦] عند المحدثين، وبه قطع الحاكم[٧] وغيره، واختاره الغزالي في المنخول[٨]. قال ابن الصلاح : "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين"[٩] أى لا فرق بين كبير وصغير.

وعلى هذا المعنى اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى.

أما المتقدمون فأكثر ما يطلقون المرسل على معنى المنقطع. وعلى ذلك

---

[٤] إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر لعلي بن آدم الإثيوبي ص: ١٢٤

[٥] معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢) ، جامع التحصيل للعلائي ص ١٤

[٦] البحر المحيط للزكرشي (٤٥٧/٣) .

[٧] معرفة علوم الحديث ص ١٧١ .

[٨] المنخول ص ٢٧٢ .

[٩] النكت على ابن الصلاح ص ٥٤٢ .

جرى الخطيب وابن الأثير في المرسل،[١٠] وهو مذهب الفقهاء والأصوليين.

قال العلامة الشنقيطي في المذكرة : " أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين: فهو ما سقط من سنده طبقة من طبقات الإسناد، فيشمل أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع والمعضل ".[١١]

مرسل الصحابة رضي الله عنهم

من أنواع المراسيل ما يسمى عند علماء الحديث والأصول بمرسل الصحابي، وهو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك.

ومنه كثير من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الزبير وغيرهما من أحداث الصحابة.

أما حكم مرسل الصحابي فإنه حجة مطلقاً عند الجمهور، لأنه لا يروي غالباً إلا عن صحابى، والصحابة كلهم عدول بإجماع المسلمين، فلا يهمّنا البحثُ عن حال الساقط إذا علمنا كونه صحابياً.

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق العلماء من المحدثين والفقهاء على قبول مرسل الصحابي إلا الإستاذ أبا إسحاق وطائفة يسيرة من الشافعية. وقد سبق أن بينت حكم مراسيلهم – رضي الله عنهم – بشيء من التفصيل في الفصل الأول.

ثانياً : واختلفوا في قبول مرسل التابعين فمن دونهم، فتعددت أقوالهم فيه، ويرجع

---

[١٠] الكفاية : ص ٣٨٤ ، وجامع الأصول ص: ١١٥-١١٦ .

[١١] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي بتصرف ص ٢٢٠. ط/ دار عالم الفوائد

حاصلها إلى ثلاثة أقوال جامعة تتمثل في حكم المرسل عند العلماء.

حكم المرسل :

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافا كثيراً، أُوْرِدُ منه أهمَّ الآراء وأشهر الأقوال وهي ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به.

ودليلهم على ذلك : أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة ((حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة)).

وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ.[١٢]

المذهب الثاني : مذهب الإمام الشافعي، وهو -كما أورده في الرسالة[١٣] – قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل.

أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور :

١- أن يروى مسنداً من وجه آخر .
٢- أو يروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
٣- أو يوافقه قول بعض الصحابة.

---

[١٢] المراسيل لابن أبي حاتم : ص ١٠٤ .

[١٣] الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٤٦١-٤٦٧ ت أحمد شاكر ط. دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع

٤- أو يكون قد قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسَل فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية. فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتج به.

المذهب الثالث : مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وأحمد في أحد روايتين عنه، وهو أن المرسَل من الثقة صحيح يحتج به، ودليلهم على ذلك :

١- أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول.

٢- أن أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث.

وقد دارت حول المسألة مناقشات كثيرة - على ما ذكرتُ في الرسالة - ويميل الباحث إلى أن الحديث المرسل دائر بين احتمالَي الصحة والضعف، وإن الأولى عدم إطلاق القول برد المرسل ولا قبوله، بل ينظر إلى حال المرسِل، فإن كان ثقة عارفًا بما أرسل، متحرزا، وعُلِم من حاله بعد تتبع مروياته أنه لا يروي إلا عن الثقات، فالأولى قبول مرسله مثل بلاغات مالك في موطئه، وهذا القدر لا يختلف فيه الفريقان.

وأما إن كان على عكس ذلك؛ بأن يكون ممن يروي عن كل واحد ضعيفا كان أو ثقة؛ لم يقبل مرسله حتى يبين الواسطة لاحتمال أن يكون ذلك الواسطة غير مرضي.

وبهذا يكون قبولهم للمرسل بهذا الشرط لا يختلف كثيراً عن قبول المحدثين،

وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

وخلاصة ما في هذا المبحث : أن مدار هذا الخلاف كيف ما صور على رد رواية المجهول، إنّما اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل، وهو داخل في باب الحديث المنقطع المردود، ولم يختلفوا في حكم غيره من هذا الباب: كالحديث المعلق والمعضل؛ لأنَّ الساقط من الإسناد في الحديث المرسل يحتمل أن يكون صحابيًّا وهذا احتمال كبير جدًّا، والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله سبحانه لهم، فلا يضر عدم معرفة عين الصحابي؛ لأننا نبحث عن الراوي لمعرفة حاله، وهل هو مقبول الرواية أم لا؟ والصحابي معروف العدالة، وإن جهلنا عينه.

ومع هذا الاحتمال فيحتمل أن يكون الساقط من الإسناد تابعي فأكثر وليس بصحابي فقط، ومن هنا دخله احتمال الضعف.

أثر اختلاف الفقهاء في حجية الحديث المرسل

بعد سرد كلام العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، يجد الباحث أنهم اختلفوا في خاتمة المسألة في ثمرة هذه المسألة على قولين :

١.خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية ينبني عليها اعتبار المرسل المقبول صالحاً للحجة.

٢.خلاف في العبارة لا تترتب عليه آثار علمية، بمعنى أن القائل بحجية المرسل فيورده في مسألة لم يورده إلا إذا ورد موصولاً من وجه آخر. فصار حجة بانضمام غيره إليه لا باستقلال الحديث المرسل فلا يكون سبباً بنفسه للخلاف.[١٤]

والمختار عند الباحث هو القول الأول.

والمثال للقول الأول هو: حديث القهقهة[١٥]. فقد حصل الخلاف بين

[١٤] تقريب الوصول بتحقيق الشيخ الشنقيطي، ص ٣٠٧ .

الإمام الشافعي وبين أتباع الإمام أبي حنيفة في هذا الحديث -رحمهم الله الجميع-. هذا الحديث جاء فيه أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يصلي بأصحابه في المسجد فدخل رجل كفيف البصر لا يبصر، دخل يريد الصلاة وإذا بالمسجد حفرة فوقع فيها هذا الرجل والصحابة يبصرون فضحك بعض الصحابة من وقوع هذا الكفيف) فأمر النبي صلي الله عليه وسلم أولئك الصحابة الذين ضحكوا في الصلاة أن يعيدوا الوضوء والصلاة أيضاً.

هذا حديث مرسل من مراسيل أبي العالية الرياحي. استدل الحنفية بناء على قبولهم للمرسل بهذا الحديث على انتقاض الوضوء بالضحك، وخالفوا في ذلك الجمهور بما فيهم الشافعي الذين حكموا الحديث بالضعف لعلة الإرسال.

وقالت الحنفية : [١٦]" إن هذا المرسل قد روى من طرق متعددة كلها مراسيل يشد بعضها بعضاً، فروى من مرسل أبي هاشم الرماني، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وسليمان بن أرقم من طرق عدة، قالوا هذه المراسيل يشد بعضها بعضاً ويدل على أن للحديث أصلاً ".

فبهذا العرض السريع للمسألة يتضح للباحث - بِغَض النَّظَر عن تضعيف الجمهور للرواية وقيام الشافعي بتنقيب طرق الحديث فوجدها جميعها تعود على مرسل أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي – أن الخلاف خلاف حقيقي ينبني عليه اعتبار المرسل حجةً.

---

[١٥] قال سفيان:"إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة". اختلاف الفقهاء، ص: ١١٤ ، ط: أضواء السلف

[١٦] انظر : البدائع ، ج/١ ص : ٢٥٤-٢٥٧ ، ط: دار الكتب العلمية.

والمثال للقسم الثاني: مسألة الوضوء من القبلة. لقد اختلف العلماء في مسألة لمس المرأة وتقبيلها هل ينقض الوضوء أو لا ؟ فقالت الشافعية ومن معه بأنه ينقض الوضوء و يرى أبو حنيفة وأصحابه أنه لا ينتقض بذلك. استدل الشافعية بعموم قوله تعالى: {أَولَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ} النساء : ٤٣، قالوا : وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود : {أو لمستم النساء} فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل، وقالوا أيضاً: وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة.

واستدل الحنفية بحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها جاء فيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ امرأةً من نسائه وخرج إلى الصلاة و لم يتوضأ» قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن منه وإن كان مرسلاً.[١٧]

فمن قبل المرسل احتج بهذا الحديث، وقال: إن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة بناء على قبوله للمرسل.

وللحديث طرق كثيرة وأصل صحيح مما يقوي معناه، منها : ما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت : والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح".

وجه الاستدلال:

لوكان مس المرأة ناقضًا للوضوء، لما مس الرسول صلى الله عليه وسلم عائشةَ وهو في الصلاة، فهذا دليل على أن مس المرأة ليس حدثًا.

وأجابوا عن الآية بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة

---

[١٧] فتح القدير : (٣٧/١) ونيل الأوطار : (١٩٥/١) .

وهي حديث عائشة في التقبيل ولمسها لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

فاتضح للباحث بعد هذه النقولات أنه لم يكن الحنفية ومن معهم من العلماء الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة وتقبيلها يستدلون في المسألة بالحديث المرسل فحسبه، بل قد انضم إلى هذا المرسل شواهد من أصل صحيح فصار بمجموعه حجة لا بانفراده حتى يشكل خلافاً.

الخاتمة والنتائج

الخاتمة :

إن سبب هذا الخلاف فيما جرى على الحديث المرسل هو أن الحديث المرسل أو علة الإرسال عند المحدثين من أخف أسباب الضعف أثراً في الرواية، فيصلح لأن يتقوى بغيره وبما احتف به من قرائن. فمن ثمَّ حصل الخلاف في هذه القرائن.

وبعد هذا أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي :

أولاً : اختلف العلماء في الحكم على الحديث المرسل على أقوال :

١. جمهور الفقهاء على القول بحجيته بشرط أن يكون مرسله ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به. وهو المختار عند الباحث.
٢. أكثر علماء الحديث ونقادهم وبعض الأصوليين على رد الحديث المرسل وتضعيفه وعدم الاستدلال به. بأدلة قد سردتها في صلب الرسالة.
٣. ومعظم العلماء محدثين وأصوليين وفقهاء متفقون على أنه لا يعمل بالمرسل إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم.

٤. لا يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا إذا أرسله التابعي الكبير واعتضد بأمور منها أن يأتي مسندا أو مرسلا من وجه آخر أو غير ذلك.

٥. الجمهور الأعظم من أهل العلم على حجية مرسل الصحابي خلافًا لبعض أهل العلم منهم أبو إسحق الإسفرائيني الشافعي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم.

ثانياً : اختلفوا في ثمرة خلاف الاحتجاج بالمرسل على قولين :

١. ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في عبارة لا تترتب عليه ثمرة عملية.

٢. أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية.

والقول الثاني هو الذي يرجحه الباحث. وذلك لأن الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم اختلفوا في مسائل وكان سبب خلافهم هو خلافهم في الاحتجاج بالحديث المرسل. والأمثلة على ذلك قد مرّ ذكرُها في الباب الرابع من الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١) ***نزهة النظر*** لابن حجر بتحقيق نور الدين عتر.

٢) ***معرفة علوم الحديث*** للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ت: أحمد بن فارس السلوم ط: دار ابن حزم .

٣) ***المنخول من تعليق الأصول*** للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ت: محمد حسن هيتو ط: دار الفكر.

٤) ***الكفاية في علم الرواية*** للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٥) ***الرسالة للإمام الشافعي*** ت.أحمد شاكر ط.دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

٦) ***جامع التحصيل في أحكام المراسيل*** للحافظ العلائي ٦٩٤-٧٦١، ت:حمدي عبد المجيد السلفي ط.عالم الكتب.

٧) ***مذكرة أصول الفقه*** للعلامة الشنقيطي ط.دار عالم الفوائد.

٨) ***إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر*** لعلي بن آدم الإثيوبي.

٩) ***النكت على ابن الصلاح*** للحافظ ابن حجر، ت.الدكتور ربيع بن هادي عمير ط.دار الراية.

١٠) ***تقريب الوصول إلى علم الأصول*** للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي، المتوفى سنة٨٤١ هـ ت: الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

١١) ***رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه،*** للإمام لأبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. ت: د.محمد بن لطفي الصباغ، ط: المكتب الإسلامي.

١٢) ***البحر المحيط للزركشي*** المتوفى سنة ٧٩٤ هـ بمراجعة د.عمر سليمان الأشقر.

١٣) ***نيل الأوطار للشوكاني*** المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، ت: الشيخ طارق عوض الله، ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان.

١٤) ***اختلاف الفقهاء للإمام بن نصر المروزي*** المتوفى سنة ٢٩٤ هـ ، ت:د.محمد طاهر حكيم، ط: أضواء السلف.

١٥) ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي*** المتوفى ٥٨٧ هـ ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية.